البايع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب شرح المنهج
اي بالنسبة لعيب الثمن لا للمبيع بش وميداني قوله لصدق كل منهما بالشي
لو قال لصدق الشي عليهما كان اولي وانما لم يصدق الشي بالسلم والعيادة
لبعد فهمها منه قوله بما قل من المال خرج النجس والمحل اقتنا وه كجلد
ميتة قبل يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال قوله برفع اي بدلا او عطف
بيان او نصب اي تمييزا او جراي لحنا لان تمييز كذا لا يجر بمن فلا
يقال انه مجرور بمن مقدرة وايضا لو كان مجرورا بمن المقدرة لجري
فيه ما جري في حالة النصب لكونه تمييزا او سكون اي وقفا قوله او
كذا كذا الخ عبارة شرح المنهج او كذا كذا درهم بالاحوال الاربعة
والحاصل ان الصيغ ثلاثة كذا درهم وكذا كذا درهم وكذا وكذا درهم
بافراد كذا وتعددها مع العطف وعدمه وعلي كل اما ان يرفع درهما او
ينصبه او يجر او يسكن فتصير الصور اثني عشر وفي الجميع يلزمه درهم
واحد الا في النصب مع العطف فيلزمه درهمان لانه تمييز فيعود لجميع
ما قبله وهو شيان فيتعدد ووجه لزوم الدرهم فقط فيما عدا التمييز
انه عند عدم التكرير لا مع العاطف يكون الثاني توكيدا او مع العاطف
يكون البيان لاحدهما فقط دون العطف قوله فان اراد معية الخ ذكر الشرح
كما اذا قال له علي درهم في عشرة في عشرة خمسة احوال الاول ان يريد بفي
معني مع فيلزمه احد عشر والثاني ان يريد الحساب وهو يعلمه فيلزمه
عشرة لان واحدا في عشرة بعشرة والثالث الظرفية والرابع الحساب وهو
لا يعلمه والخامس الاطلاق فيلزمه درهم في هذه الثلاثة لانه المتيقن
قوله فاحد عشر استشكل بانه له علي درهم مع عشرة لزمه درهم فقط
لاحتمال ان معناه مع عشرة لي وقاعدة الباب الزام اليقين وطرح الشك
واجيب بان العدول عن لفظ مع الي في مشعر بان الجميع للمقر له وعبارة
شرح م ر واجاب عنه السبكي بان المراد بنية ذلك انه اراد مع عشرة دراهم له
اي للمقر له قوله بشروط هي في كلامه صريحا ثلاثة وذكر رابعا بعنوان
الشرطية وهو قوله ولا يجمع مفرق الخ وبقي من الشروط كما قاله ق ل ان
يتلفظ به وان يسمع نفسه ولو بالقوة هو عثماني وعبارة سم وان يسمع
به غيره قال في الانوار وان القول قول المقر به اي في نفي الاتيان به
بخلاف نفي مجرد السماع فلا اثر له قوله وكلام اجنبي نعم لو قال له علي
الف

الف استغفر الله الا مائة لم يضر كما في العدة والبيان هذا يادي بخلاف ما لو
قال لا اله الا الله او الحمد لله فانه يضر في الاستثناء لان الاستغفار
للمتذكر فلا يعد فاصلا بخلاف غيره قوله الشرط الثاني ان ينوي الخ عبارة سم هو
ويشترط فيه ايضا ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار وان لم يقارن اولها
ان تاخر فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط هو
بدونه لان ذكر المستثني منه متاخرا يوجب ارتباطه بالمستثني المتقدم
او لا فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط قصد الاخراج
به قبل التلفظ به او تكفي مقارنته لبعضه فيه نظر ولعل الاقرب
الثاني هو ج وفيه قوله لم يصح ما لم يتبعه باستثناء اخر نحو له علي عشرة
الا عشرة الا خمسة فيصح الاستثناء ويلزمه خمسة او الا تسعة لزمه
درهم كما في شرح سم علي المنهج فراجعه قوله اذ لا استغراق ولو قال له
علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة كما في
العباب قوله ومن طرق بيانه ايضا اشار بقوله ايضا الي ان ضابطه هو
الطريق الاولي ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات قوله
لا ان الاعداد المثبتة وهي الازواج والمنفية الافراد قوله وكلام
يخرج الواحد من الثلاثة حاصل هذه الطريق ان تسقط من الافراد فقط
لا من كل المراتب فتسقط الواحد من الثلاثة يبقي بعد اسقاطه اثنان
تسقطهما من خمسة يبقي ثلاثة تسقطها من سبعة يبقي اربعة
تسقطها من تسعة يبقي خمسة فهي اللازمة قوله ولو قال ليس
له علي شيء الخ يشير الي ضابط وهو ان المستثني منه اذا كان عاما هو
وهو بعد نفي لزمه المستثني كقوله ليس له علي شيء الا عشرة فتلزمه
العشرة وان كان خاصا الغي الاستثناء كقوله ليس علي خمسة الا
ثلاثا ليس معترفا بشيء بخلاف قوله ليس له علي شيء الا ثلاثة فان
المخرج ليس واقعا وصفا فاشعر بوجوبه قوله وان خرج عن قاعدة
صح ٤ المستثني منه كما قال وقال انه منها فليراجع قوله ولو قدم المستثني علي
فيه الشروط المذكورة ق ل وهو بعضه عن سم فلا تغفل قوله لانه
يبين بما اراده به عبارة شرح المنهج لانه بين ما اراده به وهو واضحة
فالبا في كلام الشرح زايدة او سبق قلم والمعني لانه بين الثوب الذي

للتلفظ فيه والاوجه نظر ٢
الثاني وعليه
هل يعتبر مقارنته
لجميع اللفظ او
تكفي مقارنته لبعض
صح صح صح

ستغفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)